

ضريبة الأرباح الرأسمالية

القرار رقم (IR-2021-325)

الصادر في الاستئناف رقم (I-13045-2020)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

استئناف - ربط ضريبي - ضريبة الأرباح الرأسمالية - غرامة التأخير - حصة الشرك

من رأس المال - رصيد جاري الشرك الدائن - حصة الشرك في الأرباح المبقة.

الملخص:

طالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الراكيبي ببند ضريبة الأرباح الرأسمالية - أثبتت الهيئة المستأنفة اعتراضها على بأنها قامت باحتساب الأرباح الرأس مالية الناتجة عن تنازل المكلف عن حصته طبقاً لأحكام الفقرة (٧/ب) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل بينما خالفت دائرة الفصل أحكام المادة واعتبرت بأن من ضمن أساس التكفلة الذي احتسبته رصيد جاري الشرك الدائن، كما أن الدائرة ألغت أثر رصيد جاري الشرك الدائن بحسبه ضمن أساس التكفلة، وتطلب الهيئة فرض غرامة التأخير من تاريخ استحقاق الضريبة.

طالبة المستأنف بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي باحتساب أساس تكفلة الأصل المتنازع منه بحصة الشرك من رأس المال ورصيد جاري الشرك الدائن دون الأخذ بالاعتبار حصة الشرك في الاحتياطي النظامي وكذلك حصة الشرك في الأرباح المبقة، حيث أن إجمالي حصة الشرك المتنازع وفقاً لنصيبيه من حقوق الملكية ورصيد الشرك الدائن (القيمة الدفترية) يبلغ (٢٠١,٧٤١) ريال في حين سعر البيع حسب الحكم النهائي الصادر من ديوان المظالم يبلغ (٧٠,٠٠٠) ريال وبالتالي لا يوجد أرباح رأسمالية محققة وإنما تم تحقيق خسائر.

ثبت للدائرة الاستئنافية في استئناف الهيئة بشأن غرامة التأخير: حيث تقرر لدى الدائرة قبول استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الأرباح الرأسمالية)، الأمر الذي يستلزم معه عدم فرض غرامة التأخير عن فروق هذا البند، وفي استئناف المكلف: أن ما قام به المكلف بمقارنة القيمة التعاقدية مع حقوق الملكية المباعة يعد إجراءً مقبولاً وعادلاً - مؤدي ذلك: قبول استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الأرباح الرأس مالية) ونقض قرار دائرة الفصل، ورفض استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) ونقض قرار دائرة الفصل، وتقرير سقوط الغرامة لسقوط أصلها، وفقاً

للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

المستند:

- المادة (٣٨)، (٧/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/م) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٠.
- المادة (١٦/٧/ب)، (٦٨/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١.

الواقع:

الحمد لله، والصلة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم ...: اجتمعت الدائرة الأولى الاستئنافية للمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ... وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المكلف، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة المتعلقة بالربط الضريبي لعام ٢٠١٥م، المقاومة من المستأذن في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدعي شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- تعديل قرار المدعي عليها بإضافة بند الأرباح الرأسمالية نتيجة التخارج بمبلغ أربعة وأربعين مليوناً وثلاثمائة وستة وثمانين ألفاً وستمائة وواحد وعشرين ريالاً (٤٤,٣٨٦,٦٢١) إلى الواقع الضريبي لعام ٢٠١٥م.

- تعديل قرار المدعي عليها بحساب بند غرامة التأثير بناءً على مبلغ الأرباح الرأسمالية، على أن يتم حساب غرامة التأثير على المدعي من تاريخ صدور قرار هذه الدائرة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بالائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: فيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فإن المكلف يطلب إلغاء القرار القاضي باتساب أساس تكلفة الأصل المتأخر منه بحصة الشريك من رأس المال ورصيد جاري الشريك الدائن فقط دون الأخذ بالاعتبار حصة الشريك في الاحتياطي النظامي وكذلك حصة الشريك في الأرباح المبقة، حيث أن إجمالي حصة الشريك المتأخر وفقاً لنصيبه من حقوق الملكية ورصيد الشريك الدائن (القيمة الدفترية) يبلغ (١٧٤١,٢٠١,٠٧٠) ريال في حين سعر البيع حسب الحكم النهائي الصادر من ديوان المظالم يبلغ (٧٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال وبالتالي لا يوجد

أرباح رأسمالية محققة وإنما تم تحقيق خسائر، وعليه فيطلب احتساب سعر البيع على أساس المبلغ المذكور بحكم ديوان المظالم ونقض قرار دائرة الاستئناف لما تقدم من أسباب. كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يتعلّق باستئناف الهيئة على بند (ضريبة الأرباح الرأسمالية) فإن الهيئة تطلب إلغاء قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، وتوضّح الهيئة بأنّها قامت باحتساب الأرباح الرأس مالية الناتجة عن تنازل المكلّف عن حصته طبقاً لأحكام الفقرة (٧/ب) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل بينما خالفت دائرة الفصل أحكام المادة واعتبرت بأنّ من ضمن أساس التكالفة الذي احتسبته رصيد جاري الشريك الدائن، كما أنّ الدائرة ألغت أثر رصيد جاري الشريك الدائن بحسمه ضمن أساس التكالفة وبذلك تكون قيمة الأرباح الرأسمالية التي توصلت إليها الدائرة أقلّ من قيمة الأرباح الرأسمالية الناتجة من مقارنة القيمة البيعية مع الحصة في رأس المال، وتطلب الهيئة فرض غرامة التأخير من تاريخ استحقاق الضريبة استناداً على الفقرة (أ) من المادة (٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) فقرة (١/ب) من لائحة التنفيذية، وعليه فتطلب الهيئة نقض قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء ٦/١٤٤٣هـ الموافق ٢١/١٠/٢٠٢١م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المراجعة ودجّع القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنّه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلباً الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنّه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (ضريبة الأرباح الرأس مالية) وحيث ورد استئناف الهيئة متمثلاً في تمكّنها بإجرائها المتمثّل باحتساب الأرباح الرأس مالية الناتجة عن تنازل المكلّف عن حصته، ومخالفه دائرة الفصل لأحكام الفقرة (٧/ب) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، في حين يؤكد المكلّف بأنّ إجمالي حصة الشريك المتخارج وفقاً لنصيبه من حقوق الملكية ورصيد الشريك الدائن (القيمة الدفترية) يبلغ (١٧٤١,٢٠١) ريال في

حين سعر البيع حسب الحكم النهائي الصادر من ديوان المظالم يبلغ (٧٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال وبالتالي لا يوجد أرباح رأسمالية محققة وإنما تم تحقيق خسائر، ويطلب احتساب سعر البيع على أساس المبلغ المذكور بحكم ديوان المظالم. وبالرجوع للقواعد العامة الواردة في نظام ضريبة الدخل وما نصت عليه المادة (٣٨) من هذا النظام، وحيث إن ما قام به المكلف بمقارنة القيمة التعاقدية مع حقوق الملكية المباعة يعد إجراءً مقبولاً وعادلاً، وذلك لأن نصيب المكلف في الشركة المتخارج منها لا يقتصر فقط على رأس المال ورصيده الدائن دون حقوق الملكية الأخرى والمتمثلة في نصيبيه من الأرباح المبقة والاحتياطي النظامي، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة صحة وسلامة موقف المكلف، وعليه تخلص إلى قبول استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به في هذا الشأن.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن اعتراف الهيئة في أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ استحقاق الضريبة لا من صدور قرار دائرة الفصل، استناداً على الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) فقرة (١/ب) من لائحته التنفيذية. وحيث تقرر لدى هذه الدائرة قبول استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الأرباح الرأس المالية)، الأمر الذي يستلزم معه عدم فرض غرامة التأخير عن فروق هذا البند، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة على بند غرامة التأخير لسقوط أصلها، ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة المتعلقة بالربط الضريبي لعام ٢٠١٥م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- قبول استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الأرباح الرأس المالية) ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الأرباح الرأس المالية) ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) ونقض قرار دائرة الفصل، وتقرير سقوط الغرامة لسقوط أصلها، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.